

بسلبه الطهورية، فيكره للخلاف^(١). وسبب بقاءه على طهوريته، أن التغير فيه لم يكن عن ممازجة، فلم يرفع وصف الطهورية كالتغير بالمجاورة، ومتى احتيج إليه زالت الكراهة.

الثاني: إذا كان الماء مسروقاً أو مغصوباً، فيحرم استعماله ولا يرفع الحدث، لكن يزيل النجاسة، وسبب تحريم استعماله أنه ملكٌ للغير، فإذا استعمله فقد فعل أمراً منهياً عنه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، أما إزالة النجاسة فليست بعبادة فتصح ولو بمغصوب أو مسروق، ولا يشترط لها النية^(٣).

ومن المحرم كذلك مياه آبار قوم ثمود، فيحرم استعمالها، ولا ترفع الحدث، لكن تزيل النجاسة، ويستثنى منها بئر ناقة نبي الله صالح ﷺ؛ لأن الصحابة نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(٤).

قوله: (الثاني: طاهر؛ لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث).

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر، فيجوز استعماله في غير التطهير. وهو من حيث صفته المؤثرة في الحكم نوعان:

الثاني: الماء الطاهر

(١) يرى ابن عثيمين أن التعليل بالخلاف لا يصح، لأنه يفضي إلى كراهة كثير من مسائل العلم، لكثرة الخلاف فيها، لكن إن كانت الأدلة في المسألة قوية فقد يقال بالكراهة لقوة الأدلة، لا لوجود الخلاف، وتكون الكراهة هنا من باب قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». [الشرح الممتع ٣٢/١].

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ لمسلم.

(٣) في رواية في المذهب صحة التطهر بالماء المسروق أو المغصوب مع الإثم؛ لأن النهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢١، الإنصاف ٢٩/١، آراء ابن باز الفقهية ٤٠٨/١، الشرح الممتع ٤٣١/٦].

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

الأول: ما تغير تغيرًا كثيرًا أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون، أو الطعم، أو الريح بطاهر ممازج كالحبر أو اللبن أو الشاي.

ويستثنى من ذلك: ما لو تغير بالتراب، فيبقى على طهوريته ما لم يصير طينًا.

الثاني: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، والمراد باليسير هنا ما ليس كثيرًا، وضابط الكثير سيأتي - بإذن الله - عند بيان القسم الثالث، والدليل على أن استعمال الماء في طهارة واجبة يسلبه الطهورية قول النبي ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١)، ولولا أنه يفيد منعًا من التطهر به مرة أخرى لم ينع عنه، ولأنه أزال بهذا الماء القليل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو غسل به نجاسة^(٢).

أما إذا استعمل في طهارة مستحبة فلا ترتفع طهوريته؛ لأن الحديث جاء مقيدًا بقوله: «وهو جنب»، ولأنه لم يُزل به مانعًا من الصلاة، فلم يمنع استخدامه مرة أخرى في التطهر.

الثالث: الماء
النجس

قوله: (الثالث: نجس؛ يحرم استعماله مطلقًا، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو ألقاها في غيره وهو يسير، والجاري كالأكد).

هنا بين المؤلف رحمه الله القسم الثالث من أقسام المياه، وهو النجس وحكمه: تحريم استعماله مطلقًا سواء في التطهر أو في غيره.

ويكون الماء نجسًا في حالتين:

الأولى: عند تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لحديث: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه»^(٣)، وفي رواية: «الماء طاهر إلا إن تغير

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر من غير كراهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وعموم قول النبي ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولأن الأصل بقاء طهورية الماء فلا يعدل عنه إلا بدليل شرعي صالح للنقل عن الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/١٦، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦-٢٣٧، الشرح الممتع ١/٥٤].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (ص ١١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٤٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»^(١)، ويستوي في ذلك اليسير والكثير. ويستثنى من ذلك تغير الماء في محل التطهير قبل الانفصال، فالماء الذي تغسل به النجاسة ما دام متردداً على المغسول أو باقياً لم يعصر لا يحكم بنجاسته، فإذا انفصل عن المغسول صار نجساً.

الثانية: الماء الذي يلاقي النجاسة وهو يسير، ولو لم يتغير؛ لحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس»^(٢)، فدل الحديث بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس عند ملاقاته النجاسة.

ومن الأدلة قول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليُرْقه، ثم ليغسله سبع مرار»^(٣)، فأمر بالإراقة عند الولوغ، فدل على نجاسة القليل عند ملاقة النجاسة من دون اشتراط التغير^(٤).

والماء الجاري كالراكد في الحكم، فإن كان يسيراً؛ فينجس بالملاقة، وإن كان كثيراً؛ فلا ينجس إلا بالتغير.

-
- (١) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).
- (٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٨٠٣) بلفظ: «لم ينجسه شيء»، وابن ماجه (٥١٨)، بنفس لفظ أحمد وزاد: «قلتین أو ثلاثاً»، قال الألباني: صحيح.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).
- (٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان الماء يسيراً أو كثيراً؛ لعموم: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه»، وفي رواية: «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.
- [المغني ١/ ٢٠، الإنصاف ١/ ٥٥-٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٦، الشرح الممتع ١/ ٤١].
- من المسائل المعاصرة المتصلة بأحكام الباب (حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها) وقد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦٤ (١١/ ٥) بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ وجاء في نص القرار: (قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم).

ضابط الماء
الكثير

قوله: (وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رَطْلٍ بِالْمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا).

الماء الكثير هو ما بلغ قُلَّتَيْنِ، وهو ما يعادل (١٩١ كيلو جرام وربع)، والكيلو جرام من الماء يعادل اللتر.

والفرق بين الكثير واليسير في الحكم: أن اليسير ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، وينبئ على ذلك أحكام، منها:

١. إذا كان الماء دون القلتين فأصابته نجاسة غيره أو لا، فإنه ينجس، ويحصل تطهيره بإضافة ماء طهور كثير له مع زوال النجاسة إن كان متغيراً بها.
٢. إذا كان الماء أكثر من القلتين ووقعت فيه عين نجاسة ولم تغيره، ثم نقص عن القلتين، والعين النجسة باقية؛ فإنه ينجس.

